

## إجراء التحقيق العقاري العقاري كطريق لإكساب حق الملكية

الأستاذ عبد الغني حسونة  
أستاذ بقسم الكفاءة المهنية للمحاماة  
جامعة محمد خيضر بسكرة  
الأستاذة لبنى دنش  
أستاذة مساعدة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد بوضياف المسيلة

### مقدمة:

إذا كانت الحقوق العقارية التي تستند إلى سندات ملكية صحيحة لا تثير أي إشكال فيما يخص إثباتها، فإن الحقوق العقارية التي لا تستند إلى مثل هذه السندات كثيرا ما ينشأ عنها نزاعات تصل إلى غاية القضاء، كما هو الحال بالنسبة للعقارات الخاصة التي تكون موضوعا للحيازة دون أن تستند إلى سند ملكية. وتجدر الإشارة إلى أن حق الحيازة يعتبر حقا مستقلا عن حق الملكية حيث يمكن أن يقترن بحق الملكية، كما يمكن أن لا يقترن به.

و قد حاول المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم الحقوق العقارية التي تكون محلا للحيازة من غير أن تستند إلى سند ملكية من خلال إصدار المرسوم 83-352 المؤرخ في 21-05-1983 والمتعلق بإعداد عقد الشهرة<sup>(1)</sup>، وفي إطار إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها وتطورها وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 والمتعلق بتأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية وقد اتبع هذا القانون بالمرسوم رقم 08-147 المؤرخ في 19 ماي 2008، وقد اشتمل على هذا القانون على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إنشاء عقود ملكية للحائزين على العقارات ولكن بعد توفر الشروط القانونية، لهذا سوف نحاول من خلال هذا البحث أن نحدد متى تكون الحيازة سببا لكسب الملكية وما هي الإجراءات المتبعة في التحقيق العقاري وما هي الآثار المترتبة عنها؟

### المبحث الأول: الحيازة كأساس لإجراء التحقيق العقاري

نص المشرع الجزائري في المادة 02 و03 من القانون 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية، على أن إجراء التحقيق العقاري ينصب على كل العقارات الخاصة التي لم تخضع لعمليات مسح الأراضي العام بالإضافة إلى العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية.

إذن وبمفهوم المخالفة فإن إجراء التحقيق العقاري ينصب على العقارات الخاصة التي تكون محل حيازة قانونية.

### المطلب الأول: مفهوم الحيازة

#### الفرع الأول: تعريف الحيازة القانونية

لم يقم المشرع الجزائري عند تناوله لموضوع الحيازة سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية بإعطاء تعريف قانوني للحيازة، حيث اكتفى بتحديد الأعمال التي تخرج عن نطاق أعمال الحيازة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن تعريف الحيازة من المنظور الفقهي، إذ تعرف على أنها " وضع اليد

على حق عيني عقاري والسيطرة عليه فغليا واستعماله وما يتفق وطبيعته مع القصد إلى ذلك سواء كان هذا العقار مملوكا للحائز أم لا<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: عنصرا الحيازة القانونية:

انطلاقا من هذا التعريف المذكور أعلاه فإن الحيازة تقوم على عنصرين:

**أولا- العنصر المادي:** يقوم العنصر المادي في الحيازة على رابطة فعلية تربط الشخص الحائز بالشيء محل الحيازة وأن تكون هذه الرابطة قاطعة الدلالة على أن للحائز سلطة حقيقية تجيز له حق السيطرة والانتفاع والتصرف بهذا الشيء، وفي هذا السياق فإنه لا يتوجب على الحائز أن يقوم باستعمال الشيء محل الحيازة في كل الأوقات أو بدون انقطاع، وإما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة وفي فترات متقاربة<sup>(3)</sup>.

**ثانيا- العنصر المعنوي:** يتمثل العنصر المعنوي في نية التملك، والعبارة في الحيازة المكسبة للملكية أن يكون وضع اليد مصحوبا بنية الحائز في كسب حق عيني ( حق ملكية أو حق ارتفاق )، فإذا انتفت هذه النية، فلا يؤدي وضع اليد إلى كسب أي حق على العقار<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثالث: صور الحيازة القانونية

أشار المشرع الجزائري على أن الحيازة القانونية تصح عن طريق النيابة والوساطة، هذا فضلا على أن الحيازة الطبيعية التي تكون من طرف شخص يحوز بنفسه ولنفسه.

**أولا- الحيازة عن طريق النيابة** جاء في المادة 809 من القانون المدني الجزائري إلى أنه " يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عليه نيابة قانونية "

من خلال هذه المادة يتضح الشخص يستطيع أن يحوز بنفسه ولحسابه متى كان مميز أو راشدا أما إذا لم كان الحائز غير مميز لصغر في السن أو عاهة في العقل فلا تجوز له الحيازة بنفسه فإن حاز فلا يعتد بحيازته لانتهاء العنصر المعنوي للحيازة وهو نية التملك، ولكن يجوز له أن يحوز عن طريق من ينوب عنه كالولي أو الوصي أو القيم.

**ثانيا- الحيازة عن طريق الوساطة** نص المشرع الجزائري على أنه " تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الوسيط وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة... "<sup>(5)</sup>

و ينضح من خلال هذه المادة أننا نكون بصدد الحيازة بالوساطة عندما يتخلى المالك عن السيطرة المادية لشخص يكون تابعا له ياتمر بأوامره كالخادم أو المستخدم، بينما يستبقي العنصر المعنوي، ومن ثم تكون للمالك النتائج التي تترتب على ما يحوزه الوسيط، فكل ما يحوزه هذا الأخير باسم المتبوع طالما توفر لدى هذا الأخير القصد إلى ذلك.

#### المطلب الثاني: شروط الحيازة القانونية

لا يكفي توفر عنصر الحيازة المادي والمعنوي حتى تعد الحيازة قانونية وإنما يتعين أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري في مضمون المادة 808 من القانون المدني والتي جاء فيها " لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على سبيل عمل من أعمال التسامح.

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التباس عليه أمره إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب "

من خلال هذه المادة يتضح أن شروط الحيازة القانونية تتمثل في:

**الفرع الأول: الهدوء:** بمعنى ألا يكون الحائز قد اكتسب الحيازة بعمل من أعمال العنف المادية أو الإكراه المعنوي لأن استعمال الإكراه من جانب الحائز دليل على الاعتراض والمقاومة من جانب من

أ. عبد الغني حسونة من جامعة بسكرة وأ. لبنى دنش من جامعة المسيلة

يحتج عليه بحيازة مما ينفي قرينة الملكية (6)، والعبارة في الهدوء تكون ببداية الحيازة، فإذا كانت هادئة وقت إذن فلا يؤثر عليها الإكراه الذي يقوم به الحائز لدفع الاعتداء (7).

**الفرع الثاني: الوضوح:** بمعنى أن لا يكون هناك شك بخصوص توفر عنصرَي الحيازة المادي والمعنوي حيث يجب أن تتم الأعمال المادية للحيازة عن نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق، أما إذا كان من المحتمل تأويلها على نحو يفيد أنه يحوز المال على لحساب غيره فتكون الحيازة غامضة، كما إذا توفي شخص وترك بعض أمواله في حيازة خادم كان يقيم معه بقيت هذه الأموال في حيازة الخادم يستغلها (8).

**الفرع الثالث: الظهور:** الحيازة الخفية لا تكسب حقا مهما مضى عليها من وقت وحتى يعتد بالحيازة يجب أن يكون الحائز قد مارس هذه الحيازة علانية بحيث يمكن أن يراعى عامة الناس ولا سيما المجاورين للعقار محل الحيازة.

**الفرع الرابع: الحيازة غير مبنية على رخصة أو عمل من أعمال التسامح:** كما هو الحال بالنسبة للمالك الذي يسمح لشخص بالرعي في أرضه أو غرس محاصيل فيها في فصل معين أو العبور في أرضه خلال وقت معين من السنة.

**الفرع الخامس: التقادم المكسب:** المقصود بالتقادم المكسب ما ذهب إليه المادة 827 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، حيث تختلف مدة التقادم المكسب بحسب ما إذا كانت إذا كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة إلى سند صحيح أم لا وكذلك إذا كانت الحيازة منصببة على حقوق ميراثية، وعليه فهناك ثلاث حالات للتقادم المكسب (9):

**الحالة الأولى:** التقادم المكسب الطويل الأمد ويشترط في هذه الحالة توافر شروط الحيازة المشار إليها أعلاه الأول ثم استمراره بدون انقطاع لمدة 15 سنة كاملة.

**الحالة الثانية:** يشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى توافر شروط الحيازة أن تقترن الحيازة بحسن النية وأن تكون مستندة في نفس الوقت إلى سند صحيح بدون انقطاع لمدة 10 سنوات، والسند الصحيح هو العقد الذي يبرمه الحائز مع البائع للعقار ويتبين في ما بعد أن البائع غير مالك لعقار، والعقد العرفي غير الناقل للملكية بعد صدور الأمر 70-91.

**الحالة الثالثة:** إذا كان العقار محل الحيازة من العقارات التي تدخل في التركة فإن مدة التقادم المكسب فيها ثلاثة وثلاثون سنة.

#### **المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لعملية التحقق العقاري**

يتمثل التحقق العقاري في البحث عن كل العناصر والمعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية وجمعها ودراستها في عين المكان وعلى مستوى مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب

#### **المطلب الأول: تحريك عملية التحقق العقاري:**

أجاز المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر أن يطالب بفتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند ملكيته (10) ويتم تحريك إجراء التحقيق العقاري من خلال صورتين هما: إجراء التحقيق الفردي وإجراء التحقيق الجماعي.

**الفرع الأول: إجراء التحقيق العقاري الفردي:** يمكن لكل شخص أن يطالب بفتح تحقيق عقاري بصفة فردية وفي أي وقت وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى مسؤول الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا، أي الذي يكون في دائرة اختصاصه محل العقار موضوع الطلب ويتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات ومرفق بمجموعة من الوثائق حددها المرسوم التنفيذي 08-147 حيث تتمثل في (11):

- الاسم واللقب واسم الأب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والمهنة وعنوان صاحب الطلب،
- الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب، إما حائزا أو مالكا فرديا أو مالكا في الشروع،

- كل الأعباء أو الارتفاقات الايجابية السلبية التي تنقل العقار محل التحقيق حسب صاحب الطلب ويرفق الطلب بما يأتي:  
- مخطط طوبوغرافي للعقارة تلحق به بطلقة وصفية يعدها مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب.

- كل وثيقة من شأنها أن تسمح لصاحب الطلب بإثبات حقه بها.

#### الفرع الثاني: إجراء التحقيق العقاري الجماعي

خلافًا لإجراء التحقيق العقاري الفردي الذي يمكن المطالبة بفتحه في أي وقت استلزم المشرع الجزائري عند المطالبة بفتح تحقيق عقاري جماعي أن يكون هذا الأخير في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية طبقا لما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون 07-02 المشار إليه سابقا.

ويتم فتح التحقيق العقاري الجماعي بناء على قرار يتخذه الوالي بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية حسب الحالة<sup>(12)</sup>، هذا ويكون قرار الوالي المتعلق بفتح تحقيق عقاري جماعي محل نشر واسع عن طريق لصقه لمدة شهر قبل بداية فترة استلام الملفات، ولهذا الغرض يقوم مدير الحفظ العقاري بلصقه على مستوى مقر مديريته ويرسل نسخا منه إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، وإلى المديرين الولائيين المكلفين بمسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب والأوقاف والبناء والتعمير والمصالح الفلاحية لإلصاقها<sup>(13)</sup>.

#### المطلب الثاني: الجهة المختصة بإجراء عملية التحقيق العقاري

##### الفرع الأول: المكلف بالتحقيق العقاري

يتم إجراء التحقيق العقاري تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، حيث يقوم هذا الأخير في حالة تحقيق عقاري ملتمس بصفة فردية بإصدار مقرر فتح تحقيق عقاري يحتوي على البيانات التالية<sup>(14)</sup>:

- اسم ولقب ورتبة المحقق العقاري،
- موضوع مهمة المحقق العقاري،
- تاريخ التنقل إلى عين المكان والذي لا يجب أن يتعدى شهرا واحدا من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري،
- اسم ولقب واسم أب صاحب الطلب أو أصحاب الطلبات،
- تعيين العقار أو العقارات المعنية.

وبهذا الشكل فإن المشرع الجزائري قد حصر مهمة التحقيق العقاري في هيئة إدارية رسمية دون سواها. حيث يتلقى المحقق العقاري في الميدان تصريحات المعني التي بموجبها يعرض الوقائع والظروف التي سمحت له بممارسة الحيابة على العقار الذي يطالب بأحقية ملكيته، كما يقوم بجميع التحريات والتحقيقات لإثبات حق الملكية المطالب به وحماية حقوق الغير، ليحرر بعدها محضرا مؤقتا ومسبب بشكل قانوني يتضمن نتائج التحقيق ويضعه في متناول الجمهور للإطلاع عليه<sup>(15)</sup>، وتكون نسخة المحضر المؤقت محل نشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوما في مقر بلدية موقع العقار وهذا خلال 08 أيام على الأكثر من تاريخ تحريره لكي يطلع عليه الجمهور، وذلك بقصد تقديم احتجاجات أو اعتراضات محتملة<sup>(16)</sup>.

##### الفرع الثاني: مضمون إجراء التحقيق العقاري

يحتوي التحقيق العقاري على مجموعة من المعطيات والبيانات أشارت إليها المادة 05 من القانون 07-02 المذكور سابقا وتتمثل هذه البيانات في:  
- معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى والأعباء المثقل بها إن وجدت

- تحديد المساحة ووضع الحدود،

- تعيين المحتوى المادي،

- تمثيل العقار في رسم بياني بواسطة مخطط يعده مهندس خبير عقاري.

#### الفرع الثالث: الطعن الإداري في إجراء التحقيق العقاري

طبقاً للمادة 11 من القانون 07-02 المشار إليه سابقاً، فإنه يتم تقييد الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وعند الاقتضاء ينتقل المحقق العقاري من جديد إلى الميدان قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعني. وتبدأ المدة المفتوحة للاحتجاجات والتي تساوي 30 يوماً بعد 08 أيام من بداية مدة لصق المحضر المؤقت المشار إليه أعلاه بحسب الفقرة 03 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 08-147 سابق الذكر. والملاحظ بخصوص هذا الطعن أن مصلحة الحفظ العقاري لا تقوم بإصدار قرار إداري يؤيد محل الطعن أو يرفضه، وإنما كل ما يقوم به المحقق العقاري هو محاولة إجراء صلح بين المعارض صاحب الطعن والشخص طالب أحقية سند الملكية، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق يحرر المحقق العقاري محضراً بذلك أما إذا باءت المحاولة بالفشل يحرر محضراً بعدم الصلح<sup>(17)</sup>.

#### المبحث الثالث: آثار عملية التحقيق العقاري:

ينجم عن عملية التحقيق العقاري إما منح سند الملكية للشخص المطالب بمعاينة حق ملكيته أو رفض منحه هذا السند وذلك بحسب نتائج التحقيق العقاري.

#### المطلب الأول: منح سند الملكية

تنص المادة 14 من القانون 07-02 المذكور سابقاً، على أنه " إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري، أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقاً لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بأحقية على العقار محل التحقيق العقاري ".

وطبقاً للمادة 15 و16 من القانون 07-02 المذكور آنفاً أنه في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي المتعلق بالتحقيق العقاري مقررًا يتعلق بالترقيم العقاري باسم المالك المعني للعقار محل التحقيق ويقوم بإرساله إلى المحافظ العقاري المختص إقليمياً قصد التنفيذ وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري ويعد سند الملكية الذي يرسله بدوره إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري بهدف تسليمه إلى المعني بالأمر.

#### المطلب الثاني: رفض تسليم سند الملكية

بمفهوم المخالفة للمادة 14 المشار إليها أعلاه فإنه إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري، أن صاحب الطلب لا يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقاً لأحكام القانون المدني فإنه لا يعترف له بأحقية على العقار محل التحقيق العقاري.

حيث يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقررًا مسبباً يتضمن رفض الترقيم العقاري ويبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أو الوالي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع طلب فتح التحقيق العقاري<sup>(18)</sup>.

#### المطلب الثالث: الطعن القضائي في نتائج التحقيق العقاري:

كما أشرنا أعلاه فإن التحقيق العقاري إما أن ينتج عنه تسليم سندات الملكية أو رفض تسليم لهذه الأخيرة .

### الفرع الأول: الطعن في مقرر رفض تسليم سند الملكية

أجاز المشرع الجزائري للشخص الذي رفض طلبه المتعلق بالحصول على سند ملكية الطعن في مقرر رفض تسليم هذا الأخير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الأجل المقرر قانوناً، بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 07-02 ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً على اعتبار أن مقرر رفض تسليم سند الملكية يصدر عن مصلحة إدارية غير ممرضة للدولة<sup>(19)</sup> ويتعين أن يتم الطعن عن طريق الدعوى الإدارية خلال 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للمقرر محل الطعن<sup>(20)</sup>.

**الفرع الثاني: الطعن في مقرر تسليم سند الملكية:** في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري الولائي المعني ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية<sup>(21)</sup>. و الملاحظ بخصوص هذا الطعن أن صاحب الصفة في رفع الدعوى الإدارية المتعلقة بإلغاء مقرر تسليم سند الملكية هو مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، كما له أن يقدم شكوى أمام النيابة العامة ضد الشخص الذي قدم تصريحات غير صحيحة ووثائق مزورة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

### الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري حاول معالجة موضوع عدم استقرار الملكية العقارية في الجزائر وما يترتب عنها من نزاعات عديدة وذلك من خلال إصدار القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية بهدف تمليك الحائزين للعقارات وبدون سندات وإثبات ملكيتهم بوثائق رسمية تتمثل في سندات للملكية، وهذا بعد توفر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات، حيث تتمثل الشروط المشار إليها في أن تكون الحقوق العقارية المطالب بالحق في ملكيتها موضوعاً لحيازة قانونية تتميز بالهدوء والوضوح والظهور والاستمرار، أما الإجراءات المتبعة فتتمثل في تقديم طلب وفقاً لشروط قانونية معينة يتضمن فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق عقاري معين لدى مسؤول الحفظ العقاري الولائي كجهة إدارية مختصة، وبناء على هذا الطلب تتم عملية التحقيق العقاري، وسندات الملكية هذه من شأنها أن تجعل الملاك أكثر اطمئناناً وأمناً واستغلال عقاراتهم والتصرف فيها كما يشاؤون، كما تمكن السلطات العمومية من تنظيم الملكية ومراقبة التصرفات والمعاملات المتعلقة بها

### الهوامش:

- (1) عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، 95
- (2) عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع ص 95.
- (3) مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 143
- (4) أنور طلبة، الحيازة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 24
- (5) المادة 810 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون المدني، ج ر الصادرة في 30-09-1975، عدد 78
- (6) عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، د س ن، ص 56.
- (7) بوبشير محند مقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 97
- (8) بوبشير محند مقران، نفس المرجع، ص 98
- (9) انظر عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 99

أ. عبد الغني حسونة من جامعة بسكرة وأ. لبنى دنش من جامعة المسيلة

- (10) المادة 04 من القانون 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعابنة حق الملكية العقارية، ج ر عدد 11
- (11) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147-08 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج ر عدد 11
- (12) المادة 07 من القانون 02-07، نفس المرجع
- (13) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 147-08، مرجع سابق
- (14) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 147-08، نفس المرجع
- (15) انظر المادة 10 من القانون 02-07، مرجع سابق.
- (16) انظر الفقرة 02 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 147-08، مرجع سابق.
- (17) نظر الفقرة 01 و 02 من المادة 12 من القانون 02-07، نفس المرجع.
- (18) انظر المادة 17 من القانون 02-07، مرجع سابق.
- (19) انظر المادة 801 من القانون 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، ج ر الصادرة في 23-04-2008 عدد 21.
- (20) انظر المادة 801 من القانون 09-08، نفس المرجع.
- (21) المادة 18 من القانون 02-07 مرجع سابق.